وان لم يأذن له في ذالك فله ذالك اه وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم اه ما في الخيرية قلت سئل في الأب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا او الوكالة لو كبيرا ولم يضمن الولي المهر فهل لا يطالب الأب به من ماله الجواب نعم كما في الكنز وصح ضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه فشمل ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوي شيخ الاسلام يحيى افندي جمع شيخ الاسلام عطا الله افندي تحت سؤال ولو زوج الأب طفلة الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الأب لأنه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من اخذ بالساق بالأثر قاله علي رضي الله تعالى عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولأن تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه ايضا والعاقد سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا نجد شيئا بالك ما في شرح الطحاوي من ان الأب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطلب المهر من ابي الزوج فيؤدي الأب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الأب صريحا اه لأنه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه في يده كما ينبئ عنه كلامه لا انه محمول على ان اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي ومالك اه اقول والمسئلة في الدر المختار من النهر سم فيما اذا اراد زيد ان يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذالك نعم لها منعه من الوطئ ودواعيه لأخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسئلة في التنوير في امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطئ والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هي حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالها كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف المهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار وملحفة فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال

انه يدخل عليهما

انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهر قال في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والافلا في رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤجل صداقها تريد اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذالك نعم ويتعجل المؤجل ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي به اخذ عامة المشائخ اه فيما اذا وكل زيد عمرو في ان يزوجه فلانة باربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل نعم لأن الوكيل صار فضوليا في عقده ذالك والمسئلة في البحر وافتى به المرحوم علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياه بالفين ان اجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذالك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر ان كان اقل من المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح والمراد بالمسمى المسمى في العقد في امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد الدخول بها وتسليمها انفسهما فهل تسمع دعواها بذالك اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان تأخذ مؤخرها من مال ابويها بلا كفالة منهما لذالك فهل ليس لها ذالك نعم في رجل دفع لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذي ببينة شرعية ثم ماتت من ذالك المرض ويريد ابوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذالك فهل ليس له ذالك نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للأب مطالبته في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم ومتعة لأجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما او قيمة هالكا نعم بنت زوجها وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر تسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لأنه مسلط من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شيئ او قيمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)